

مرسوم رقم ١٩٠٣

**قبول هبة مقدمة من منظمة العمل ضد الجوع
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

**بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
المادة ٥٢ منه،**

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ

١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من منظمة العمل ضد الجوع لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهي عبارة عن تقديم وتركيب وصيانة شبكة في بلدة يارون بقيمة /٨,٤٢٩.٣٤/ دولار أميركي ما يعادل /٧٥٤,٤٢٥,٩٣٠/ ل.ل (فقط سبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثون ليرة لبنانية لا غير) وفق سعر الصرف المعتمد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر